



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الشرق  
مجلس جهة الشرق  
المديرية العامة للمصالح  
قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية  
مصلحة تسيير شؤون الموظفين

## قرار

لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2019/184  
يقضي بإجراء مباراة توظيف في درجة مهندس معماري الدرجة الأولى،  
مهندس دولة الدرجة الأولى ومتصرف الدرجة الثانية

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في: 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة والمشاركة بين الوزارات؛



وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنظم يوم الاحد 14 أبريل 2019 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة محمد الأول أو في مراكز أخرى عند الاقتضاء مباراة للتوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول المرفق بهذا القرار، ويشارك فيها المترشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل درجة وفق نفس الجدول المرفق بهذا القرار. ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الشواهد والدبلومات المطلوبة للترشح في مختلف الدرجات ويتكون الملف من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف وفق مطبوع يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي على الموقع

[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) المرفق لهذا القرار.

2. نسخة مطابقة لأصل الدبلوم او الشهادة كما هو مبين أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.

3. نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.

4. ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة.

5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة وبصفة شخصية بمكتب يخصص لهذا الغرض بمقر إدارة مجلس جهة الشرق الكائن بشارع صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن وجدة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الجمعة 15 مارس 2019 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وترفض ملفات الترشيح الناقصة أو التي لا تتضمن وثائق تثبت صحة المعلومات المصرح بها باستمارة الترشيح أو تلك الواردة خارج الأجل القانونية.

المادة الخامسة: تشتمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	<u>الاختبار الأول:</u> موضوع يتعلق بالجماعات الترابية.	02 ساعات	2
	<u>الاختبار الثاني:</u> موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	03 ساعات	3
الاختبار الشفوي والتطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	30 دقيقة لكل مترشح	3

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجهة وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية [www.pncl.gov.ma](http://www.pncl.gov.ma).

وجدة في: 14 جويلية 2019



إمضاء: عبد النبي بعوي